

## بداية نهاية الخصوصية في ظل عصر الرقمنة

### The beginning of the end of privacy in the age of digitization



#### التوزاني محمد

طالب باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم  
القانونية والإقتصادية والإجتماعية السويسي

#### إكرام محمادي

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم  
القانونية والإقتصادية والإجتماعية السويسي

- جامعة محمد الخامس بالرباط.

#### ملخص المقال باللغة العربية:

لقد ساهم تعميم الإعلاميات والإنترنت في تعزيز تبادل المعطيات والبيانات الشخصية للأفراد واقتسامها، مما ساهم في شيوع ممارسات خارجية شاذة، شكلت خطر على خصوصية الأفراد، الشيء الذي عجل من ضرورة سن قوانين وخلق هيئات كفيلة بحماية خصوصية الأفراد من هذه الممارسات الجرمية الخطيرة التي تتخذ من العالم الرقمي مرتعا لها.

#### الكلمات المفتاحية باللغة العربية:

خصوصية الأفراد- الرقمنة- الحماية- القانون- المؤسسات.

### Summary of the article in English

The development of the internet and digitization, plays a very important role in promoting the exchange and sharing of personal data among individuals, which contributes to the spread of criminal practices. In light of this dangerous situation, it is necessary to organize laws and create institutions capable of protecting the rights of individuals in their personal data.

### Key words:

Privacy of individuals- digitization- protection- law- institutions.

## مقدمة:

منذ بزوغ شمس تكنولوجيا الكمبيوتر في أواخر الستينيات، ودخوله في أطوار من التطور والتطوير والإصلاح، فقد أدت لجرف الملايين من البشر في كل أنحاء العالم بشتى طوائفهم العلمية والجنسية والدينية والرياضية، وفي كل مناحي الحياة، ذلك أنها تحتوي من المغريات والجاذبية لمستخدميها ما لا يمكن إيجاده- نسبيًا- في غيرها من مصادر المعرفة أو منابع الخبرة والمهارة<sup>1</sup>.

وليس خاف أن العالم قد بات اليوم برمته يتقدم ويتطور نتيجة لتطور ثورة المعلومات والاتصالات<sup>2</sup>، والتي فاقت تقنياتها وتحدياتها كافة التصورات، فأينما تم التوجه اليوم ثمة حواسيب ووسائل اتصال أسقطت الحواجز المكانية والزمانية، وجعلت من العالم مجرد قرية صغيرة، تمثل التقنية فيها واسطة النشاط، وأداة اقتصاد المعرفة، ورأس المال الفكري بلا منازع<sup>3</sup>.

ومما لاشك فيه، وضوح التطورات الجذرية التي عرفها الحياة الإنسانية في ظل هذه التغييرات المصاحبة لعصر الرقمنة، حيث تبدلت بشكل جوهري مجموعة من القواعد، وتبددت أخرى كانت تشكل أساس جوهريا في مختلف المعاملات<sup>4</sup>، ولعل في طبيعتها تزايد وتيرة تبني تكنولوجيا البلوكشين<sup>5</sup>، وظهور النقود والبنوك الإلكترونية<sup>6</sup>، والعمل بعمود باتت آلية بما فيه الكفاية لمواكبة رياح التكنولوجيا الحديثة التي اجتاحت مختلف مناحي الحياة<sup>7</sup>.

- 1- علي محمد عبد الله، "شباب الفيس بوك والعالم الافتراضي"، ط 1، وكالة الصحافة العربية، مصر، 2017، ص 45.
- 2- بدأت الثورة المعلوماتية نتيجة اقتران تقنيي الاتصالات من جهة، والمعلومات وما وصلت إليه من جهة أخرى، فالثورة المعلوماتية هي الطفرة العلمية والتكنولوجية التي نشهدها اليوم، حتى بات يطلق على هذا العصر عصر المعلومات. وباتحاد هاتين الطغرتين في عالم التكنولوجيا، ولد علم جديد هو علم تقنية المعلوماتية (Telematique)، وهو مصطلح يعبر عن اقتران التقنيتين، ويتكون من الجزء الأول من كلمتي (Telecommunication)، وهو الاتصال عن بعد، والجزء الثاني من كلمة (Information)، وتعني المعلومات، وهو علم اتصال المعلومات عن بعد.
- 3- صفاء أوتان، المحكمة الإلكترونية- المفهوم والتطبيق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 2012، مج 28، ع 1، ص 166.
- 4- حيث أصبح الإنسان أمام ظاهرة المجتمع الرقمي والمواطن الرقمي، وغدت المعاملات المعاصرة تتم ابتداء بالنقر على خانة محددة، وذلك بقصد إتمام العملية المرجوة، يراجع: حسن السوسي، "تقنيات إصدار الأدوات المالية الرقمية- دراسة مقارنة"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، 2022، ع 9، ص 42.
- 5- تعد تكنولوجيا البلوكشين من بين أهم التكنولوجيات التي تم استخدامها مؤخرًا، نظرًا لاعتبارها الحجر الأسس للكثير من الابتكارات الناجحة في القطاع الاقتصادي والمالي، من قبيل عملة البيتكوين والأصول المالية وحفظ سجلات الرقمية والعقود الذكية، وذلك لأنها تسمح بتخزين وتبادل المعطيات بين عدة أطراف باعتماد مبدأ الند للند أو ما يصطلح عليه باللغة الإنجليزية (Peer to Peer)، للتوسع أكثر، يراجع كل من: أحمد خالد البلوشي، "مقدمة عن العقود الذكية"، بحث مقدم في ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، الدورة 39، جدة، 2019، ص 171، بتصرف.
- Julien Gossa, "les Blockchains et smart contracts pour les juristes", Dalloz IP/TT, N° 7-8, 2018, p393.
- 6- تعد البنوك الرقمية مؤسسات بنكية تتيح لعملائها إدارة حساباتهم وإنجاز أعمالهم المتعلقة بتلك الحسابات عن طريق الاتصال بالهاتف الذكي، حيث أنشئ أول بنك رقمي في لندن، لتتكرر التجربة في باقي ربوع العالم تقريبًا. يراجع: عبد الستار أبو غدة، "العقود الذكية والبنوك الرقمية والبلوكشين"، بحث مقدم في ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، الدورة 39، جدة، 2019، ص 217. ولزيد من التوسع، يراجع: رهان لطيفي، "البنوك الإلكترونية"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، 2021، ع 8، ص 80، وما بعدها.
- 7- ويراد بالعقود الذكية تلك البرامج المعلوماتية المبرجة في نظام سلسلة الكتلة الذي يساهم في تسهيل وتيسير التعامل ببعض الظواهر والمعاملات المالية، حيث يعمل العقد الذكي ويقوم على عقد أصلي يحدد بشكل مسبق مختلف الشروط الرئيسية والعامة للعملة التي تكون موضوعا للأداء في العقد الذكي، ذلك أنه بمجرد إفراغ هذه الشروط في شكل قن رقمي أو معلوماتي، فلا يمكن إحداث تعديل فيه بعد ذلك. يراجع: حسن السوسي، "مواصلة نظرية العقد مع متطلبات العصر- نظرة في العقود الذكية"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، 2020، ع 6، ص 49، بتصرف. وكذلك: محمد التوزاني، "مستقبل العقود الذكية في القانون المغربي والقانون المقارن- دراسة تحليلية استشرافية"، مجلة المهن القانونية والقضائية، سنة 2023، عدد مزدوج 8 و 7، ص 195.

ومن المعروف أن العصر الرقمي بات عصر كل شيء عددي بامتياز، حيث أصبح يمثل مصدر تخزين المرتكزات والمعلومات الإلكترونية، بدءاً من معالجة مجرد بيانات وصولاً إلى تبادل معلومات تخرج الصوت والمعطيات والصور الثابتة أو المتحركة<sup>1</sup>، مع مستويات من الأمان والدقة تعادل المستويات المتعلقة بالمعطيات وحدها<sup>2</sup>.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول أن المجتمع الرقمي نتاج للتطور الرقمي<sup>3</sup>، حيث باتت المجتمعات الحديثة تسعى للتطور والتحديث، تطور نجم عن تبني ودخول تقنية المعلومات والاتصال إلى الحياة المنزلية وإلى مكان العمل، ودخولها في المؤسسات التعليمية واستخدامها في وسائل الترفيه والاستجمام<sup>4</sup>، حيث أثرت التقنية الرقمية الحديثة، بشكل جذري، على هوية وقيمة المعلومات، وبات من السهل اقتناء واختزال بل واختراق الأنظمة المعلوماتية المختلفة، وأصبح من الممكن تكسير الحواجز الأمنية التي تحمي المعلومات والمعطيات الشخصية، خاصة في شكلها الرقمي الجديد<sup>5</sup>.

وليس بخاف أن الحق في المعطيات الشخصية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في احترام الحياة الخاصة، حيث إن كلاهما يسعى لحماية حق الأفراد في الاستقلالية والكرامة الإنسانية، وذلك عن طريق منح الأفراد مجال شخصي يمكنهم من تنمية شخصياتهم بكل حرية واختيار، ويساهم في تشكيل أفكارهم وأرائهم، مما يخولهم إمكانية ممارسة الحريات الأساسية الأخرى المرتبطة بشخصية الإنسان<sup>6</sup>. كما إن حق الإنسان في احترام حياته الخاصة، هو من أهم الحقوق، بل إنه الحق الذي له قيمة كبرى لدى الناس المتحضرين<sup>7</sup>.

وبناء على ما سبق، يظهر جلياً أن هذا الموضوع يحظى بأهمية بالغة على مستويين، نظري وعملي، إذ تنجلي أهميته النظرية أساساً في كون حماية الأشخاص في خصوصيتهم تعد حالياً إحدى أهم المواضيع الرئيسية في سياسات الدول التي تأخذها بالحسبان، لجهة ارتباط هذا النوع من الحماية بضرورات وأهداف تنمية المجتمعات، الأمر الذي دعا جل الدول إلى سن تشريعات اعتماد خطط وبرامج تهدف بشكل أساس

1- ولعل أصل هذا التطور هو تحول الصوت والصورة إلى أعداد ما يسمح بمعالجتها ونقلها وتخزينها، حيث يمكن أن تترجم المعلومة إلى تسلسل من الأصفار (0) والعدد واحد (1)، أي إلى لغة عددية يمكن معالجتها بواسطة المنظم الآلي، ففي دورات ذاكرة الآلة تجري معالجة الأصفار (0) بواسطة تيار منخفض وهي تقفل أبواباً منطقية تدعى ترانزستورات، أما الأعداد (1) وتحت تأثير أعلى فتفتح هذه الأبواب نفسها.

2- فؤاد شاهين، "وسائل الاتصال المتعددة- ملتميديا"، ط1، بيروت: عويدات للنشر والطباعة، سنة 2001، ص 8 و9.

3- حيث أصبح الإنسان أمام ظاهرة المجتمع الرقمي والمواطن الرقمي، وغدت المعاملات المعاصرة تتم ابتداء بالنقر على خانة محددة، وذلك بقصد إتمام العملية المرجوة، يراجع: حسن السوسي، "تقنيات إصدار الأدوات المالية الرقمية- دراسة مقارنة"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، 2022، ع9، ص 42.

4- إن المجتمع الرقمي يعكس صورة المجتمع ككل من حيث التقدم واستيعاب وتكامل التقنيات الرقمية في كل من المنزل والعمل والتعليم والترفيه وغيرها من الأنشطة، وخطط المجتمع الرقمي تشمل وتغطي البنية التحتية والإجراءات التنظيمية والتي تؤثر بشكل مباشر على اقتصاديات البلاد، وعلى السكان مثل التعليم والإطار التنظيمي وتطور قطاع تقنية المعلومات والاتصالات.

5- ياس خضر البياتي، "الإعلام الجديد (الدولة الافتراضية الجديدة)"، ط1، دار البداية، عمان، سنة 2014، ص 102.

6- علي أرجندال، "حماية المعطيات الشخصية بالمغرب- دراسة تحليلية، مقارنة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- السويسي، جامعة محمد الخامس بالرباط، 2018-2019، ص 15، بتصرف.

7- كلمة مأثورة للقاضي الأمريكي برانديس.

إلى حماية الشخص في خصوصيته في ظل مختلف تعاملاته، ناهيك عن الاهتمام البالغ الذي يحظى به هذا الموضوع من قلب الدارسين والمهتمين بالشأن الحقوقي والقانوني. أما الأهمية العملية، فتتجلى في كون حق الأفراد في الخصوصية، سواء عبر حماية بياناتهم ومعطياتهم ذات الطابع الشخصي أم من خلال حماية حياتهم الخاصة، قد بات من ضمن زمرة المواضيع التي اهتمت بها، ولا زالت تهتم، كل من الشريعة الإسلامية السمحاء والقوانين الوضعية كذلك، وحاولوا حمايتها من كل تعدي أو انتهاك أو تجاوز، وذلك نظراً لأهمية هذا الحق وتأثيره البالغ على كينونة الإنسان ووجوده.

ومن خلال ما سلف، يمكن بسط إشكالية محورية على النحو التالي: **ما مدى حماية خصوصية الأفراد**

### في ظل واقع عصر الرقمنة المتطور باستمرار؟

يظهر أن هناك صعوبة حماية خصوصية الأفراد في ظل عصر الرقمنة، ولعل الفرضية المقترحة للإشكالية في هذا المقال تفرض ضرورة تبني سبل كفيلة بالحد من مخاطر الاعتداء وانتهاك حق الأفراد في خصوصيتهم ولو في حدوده الدنيا على الأقل، مما يتعين دراسة الموضوع بمنهجية علمية رصينة تبغي تأكيد الإشكالية، بفرضيتها، حيث يتم توظيف إحدى المناهج العلمية المتطلبة في ذلك، ومنها أعمال المنهجين التحليلي والوصفي للمعلومات، والنصوص القانونية الموجبة لذلك، وكذا أعمال المنهج المقارن لمقابلة المعلومات بعضها ببعض كلما توجب ذلك. وذلك كله وفق خطة البحث المبينة على النحو الآتي:

#### أولاً: مظاهر انتهاك خصوصية الأفراد في ظل عصر الرقمنة.

#### ثانياً: آليات الحد من انتهاك خصوصية الأفراد في ظل عصر الرقمنة.

#### أولاً: مظاهر انتهاك خصوصية الأفراد في ظل عصر الرقمنة

لدراسة هذه النقطة، يتعين التطرق لمجمل مظاهر انتهاك خصوصية الأفراد التي تطرأ على بياناتهم ومعطياتهم الخاصة (أ)، ناهيك عن مقدار التنازلات في حق حياتهم الخاصة (ب).

#### أ: انتهاك خصوصية الأفراد عبر التعدي على معطياتهم الخاصة

لقد عرف العالم بداية القرن الحادي والعشرين مجموعة من الإصلاحات والتحديثات الهيكلية في بنيات وأسس المؤسسات، وذلك نتيجة التطورات التكنولوجية التي كان لها دور كبير وحيوي في تغيير وتطور نمط الحياة البشرية، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وأمنياً، حيث باتت هذه التحولات تقوم على أساس المعرفة والتراكم المعرفي، باعتباره السبيل المتين للتقدم الاجتماعي والاقتصادي والإداري والتقني داخل أي بلد.

وجدير بالذكر أن جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، دعا في العديد من المناسبات والخطب الملكية السامية إلى ضرورة قطع العلاقة مع صور المعاملات التي تتسم بالبطء والبيروقراطية<sup>1</sup>، حيث أثر جلالته المسؤولين الحكوميين ومختلف الفاعلين إلى وضع تحديث المجتمع ودمقرطته في قلب عملية التغيير والتطور<sup>2</sup>، على أساس أن وجود إدارة رقمية قوية قادرة على الاستجابة لمطالب المرتفقين، أمر من شأنه أن يخلق مرافق عمومية مستقلة ونزيهة وفعالة تكفل سيادة القانون وتساهم في شيوع الثقة والأمن على الأشخاص والممتلكات، ناهيك عن دورها في تحفيز التنمية والاستثمار، وتوطيد الاستقرار وترسيخ الديمقراطية التي نضعها فوق كل اعتبار<sup>3</sup>.

ومما لا خلاف حوله أن الإنسان يظل دائما الهدف والوسيلة لتحقيق أي تقدم أو تطور منشود<sup>4</sup>، ومن هنا كان الهدف الرئيسي لديه يتمثل في البحث عن وسائل وميكانيزمات تسير التحولات والتغيرات التي يعرفها العالم في مختلف المجالات<sup>5</sup>، على اعتبار أن عالم اليوم تسوده ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصال<sup>6</sup>، والتي تعتبر تقنية شاملة امتدت لكافة مناحي الحياة، وأثرت بشكل كبير على مختلف أنماط وجوانب حياة الإنسان<sup>7</sup>.

وتأسيسا على ذلك، تعد الرقمنة ونهضة الانترنت<sup>8</sup> والهواتف الذكية، كلها نتاج الثورات الصناعية إلى حدود الثورة الخامسة<sup>1</sup>، والتي مهدت لتطورات وإصلاحات غيرت طريقة تفاعل الناس مع بعضها

# 1- QORCHI Meryem, "Covid-19 : un moteur accélérateur de l'administration numérique marocaine", Revue Massarat dans les recherches et les études juridiques, 2021, N° 15, p 156.

- 2- مقتطف من خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله، بتاريخ 01 مارس 2002، أمام أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.
- 3- مقتطف من خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله، بتاريخ 29 يناير 2003، بمناسبة افتتاح السنة القضائية. ونص خطاب جلالة الملك يوم 20 غشت 2009، ونص الخطاب الملكي السامي المؤرخ في 9 مارس 2001، ومقتطف من نص خطاب جلالة الملك بمناسبة الذكرى 14 لعيد العرش يوم 30 يوليوز 2013، لمزيد من التفصيل، يراجع رجاء: محمد التوزاني، "الأمن الرقمي بين لغز الواقع ووهم الحماية"، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، سنة 2022، العدد 25، ص 101.
- 4- إن الإنسان بحكم طبيعته الاجتماعية، لا يكف عن التعامل مع غيره في كافة مناحي الحياة، سواء على المستوى الاجتماعي أم الاقتصادي والمالي، بحيث أفرز هذا التعامل علاقات قانونية متشعبة الأوجه، للتوسع أكثر، يراجع: محمد التوزاني، "حماية المستهلك بين ثوابت الشريعة الإسلامية ومتغيرات القانون الوضعي"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، سنة 2021، العدد 8، ص: 32.
- 5- سفيان دوهو، "التحولات الرقمية في مجال الصفقات العمومية ودورها في مواجهة جائحة كورونا"، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، عام 2021، ع 15، ص: 143. راجع كذلك: محمد التوزاني، "الضوابط اللغوية لصياغة عقود البنوك التشاركية"، مجلة الممارس للدراسات القانونية والقضائية، عام 2022، ع 10، ص: 75، بتصرف. وكذلك: محمد قيراط، نور الدين الميلادي، "الإعلام والأزمات.. فن التلاعب والتضليل والدعاية"، ط 1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2016، ص: 202.
- 6- وتسمى أيضا بالثورة الرقمية إذ يرجع أصله إلى استخدام النظام الرقمي الثنائي (1.0) وهي الصيغة التي تسجل بها كل البيانات (كل البيانات، On...، والواحد (1) وضع التشغيل Off وحروف ورموز وغيرها) داخل الحاسب الآلي، حيث يمثل (0) وضع الإغلاق. لمزيد من التوضيح، يراجع: مراد بنار، "الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر، تخصص العلوم الجنائية والأمنية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2018، ص 4.
- 7- عبد الملك التوي، منصف شرقي، "أثر العملات المشفرة على مستقبل المعاملات المالية: البيتكوين نموذجاً"، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 11، سنة 2022، العدد 1، ص 180.
- 8- الانترنت عبارة عن مجموعة من شبكات الحاسوب، أو الشبكات المعلوماتية، أصبحت وسيلة اتصال بين مستخدمي الانترنت في زمن حقيقي كما هو الأمر الحوار الآني (الردشة) وفي التطبيقات التناظرية (الفيديو فونية)، ومن التعريفات المبسطة للانترنت أنه عبارة عن حاسوب يتحدث إلى حاسوب آخر بواسطة الهاتف". لمزيد من التوضيح، راجع: ضياء علي أحمد نعمان، "العش المعلوماتي الظاهرة والتطبيقات"، سلسلة الدراسات القانونية في المجال المعلوماتي، الجزء 1، الطبعة 1، مطبعة والوراقة الوطنية، سنة 2011، ص 59.

البعض وسبل تلبيتهم لحاجاتهم ورغباتهم، من خلال خلق قنوات اتصال إلكترونية مع مختلف المؤسسات وفي شتى القطاعات<sup>2</sup>، ناهيك عن تأكيدها على ضرورات التأقلم مع البيئة الجديدة والمتغيرات السريعة التي تتم فيها إدارة معلومات مخزنة ومشغلة بطريقة إلكترونية.

ومما لا شك فيه، أن تقنيات التطور الرقمي، أصبحت تغزو مجالات متعددة من حياة الإنسان، حيث امتد نطاق استعمالها من مجرد تخزين المعلومات وإرسالها، إلى الاعتماد عليها في مجالات أدق وذات خصوصية، كالصناعة والتجارة ومجال المعرفة وغيرها من المجالات الحيوية، بل وامتد نطاق شيوعها إلى مجالات لم يكن إنسان الماضي يحلم بها كالصحة والتعليم، وانتقلت من كونها أداة مساعدة إلى أداة فاعلة بامتياز، حيث باتت الحياة لا تستقيم في عالم اليوم في غياب التقنية ومختلف التطبيقات الذكية التي تشكل جزء من التطور الذي لا يمكن التخلي عنه بسهولة<sup>3</sup>.

ونتيجة لهذا التطور الملفت للنظر في مجال التقنيات الرقمية<sup>4</sup>، فقد تطورت صيغ ارتكاب الجرائم وتجددت طرق اقترافها حتى صارت متقدمة على آليات وسبل الحماية منها، حيث باتت بيانات المستخدمين للنظم المعلوماتية عرضة للخطر<sup>5</sup>، وأضحت محط اعتداء جميع المخترقين والقرصنة للبيانات الرقمية<sup>6</sup>، الشيء الذي يفرغ مساعي التطور والتحديث من فحواه في ظل كثرة الجرائم المنصبة على نظم المعالجة الآلية للبيانات في ظل عصر الرقمنة<sup>7</sup>.

- 1- يقصد بالثورة المعلوماتية أو ثورة الاتصال الخامسة كما يطلق عليها؛ ذلك الانفجار المعرفي الضخم وتضاعف الإنتاج الفكري و شتى ميادين المعرفة، وتشير كذلك بين الاندماج بين ظاهري تفجر المعلومات والمعرفة وثورة الاتصال، ويتمثل مظهر هذا الاندماج في بروز الحاسوب الآلي كوسيلة اتصال رائدة وفريدة ومتميزة.
- 2- مالكي أم الخير، عبد الرحيم شنيني، "إدماج تكنولوجيا الشاتبوت- روبوتات المحادثة- كأحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي لتعزيز الخدمات في قطاع الضيافة والسياحة" م. س، ص 342.
- 3- هشام مصباح، "الذكاء الاصطناعي والسؤال القانوني في القرن الحادي والعشرين"، كتاب جماعي دولي محكم، تحت عنوان التعاقد في الفضاء الرقمي، المركز الديمقراطي العربي، ص 435.
- 4- بفضل القوة الهائلة للتكنولوجيا الرقمية، سقطت الحواجز الصماء التي كانت تفصل بين البشر، كالبعد الجغرافي واختلاف اللغات والافتقار الزمن للمعلومات، وتحررت القدرات الكاملة لبني البشر على شكل موجة هادرة جديدة تزداد قوة من دون انقطاع، وأصبحت هذه القدرات الضخمة تحت تصرف كل البشر وباتوا قادرين على تحريرها بروس أصابعهم.
- 5- فقد وقع ذلك بالفعل في فترة الستينات من القرن الماضي، حيث حدث اعتداء مادي على الأنظمة المعلوماتية والبيانات المخزنة فيها، تمثل ذلك في قيام بعض الطلبة بكندا بإحراق المعطيات الإلكترونية الموجودة في حوزة الجامعة سنة 1969، هذا ناهيك عن التعدي الذي تعرضت له شركة إيجي سوفيت (AG Soft) سنة 2020، حيث تعرضت لهجمات كبيرة من فيروس الفديا، وذات التعدي كان تطبيق تيليغرام وتطبيق فيسبوك محلا له، حيث سحبت عدة بيانات من التليغرام تعود لمستخدميه، كما سرقت بيانات حوالي 50 مليون مستخدم لتطبيق فيسبوك.
- 6- وتبقى قضية فيروس (ZOTOB) من أشهر القضايا التي عرضت على القضاء المغربي، نظرا لحجم الخسائر الناجمة عن الأفعال المجرمة، وكذا لكون المواقع المعندى عليها خاصة بالكومبيوتر الأمريكي، وكذا مواقع مؤسسات إعلامية ضخمة بالولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة لموقع مطار سان فرانسيسكو الأمريكي ومواقع عديدة لمستعملي (windows2000)، وقد اتهم في هذه القضية: الشاب المغربي فريد الصبار (18 سنة) كمتهم رئيسي، ومتهم ثان: أشرف بملول (21 سنة)، وقد وجهت لهما تهمة تكوين عصابة إجرامية (الفصل 296 من مجموعة القانون الجنائي)، وتهمة السرقة الموصوفة (الفصل 509 من م. ق. ج. م)، وتهمة استعمال بطاقات ائتمان مزورة (الفصل 360 من م. ق. ج. م)، وتهمة التلويح غير المشروع لنظم المعالجة الآلية للمعطيات وتزوير وثائق معلوماتية (الفصول 3-607 و 607-607..)، وعليه، فقد أذانت غرفة الجنايات الابتدائية، بملحقة محكمة الاستئناف بسلا، فريد الصبار بستينين حبس نافذا، كما قضت بالحبس سنة واحدة في حق أشرف بملول، لكن القرار الاستئنافي خفض العقوبة إلى سنة واحدة حبسا نافذا في حق فريد الصبار، وستة أشهر في حق أشرف بملول. راجع: محمد جوهر، "خصوصيات زجر الإجرام المعلوماتي"، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتدبير، ع 52، عام 2006، ص 87.

- 7- من بين الجرائم التي تمس سرية أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، القيام بالولوج إلى النظام عن طريق الاحتيال، حيث عاقب المشرع ضمن المادة 3-607 بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 2000 إلى 10 آلاف درهم. راجع القانون رقم 07.03 المتعلق بالمس بنظم المعالجة



وعلى هذا الأساس، صار العالم الرقمي مجال شره لجمع المعلومات وتبادلها بين الأفراد والمؤسسات وجميع الجهات المعنية، عالم يصعب نسيان أي شيء يوضع فيه أو يمر من خلاله، بحيث بات الجميع يعيش في كنف مجتمع شفاف ترقد فيه عارية بيوت الناس وتكشف معاملاتهم المالية، وتظهر أسرارهم خلال الحياة اليومية<sup>1</sup>.

ومن الأمثلة الصارخة على عدم الاهتمام بخصوصية الإنسان وحرمة معطياته في العالم الرقمي، ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية لأحدث هجمات نظام البيانات عندما أُنْهت أعمالها فعرضت للبيع بأعلى سعر محتويات معلوماتها عن ثلاثة ملايين مواطن<sup>2</sup>.

### ب: انتهاك خصوصية الأفراد من خلال التعدي على حياتهم الخاصة

لطالما تم التنبؤ وبسط فرضيات من قبل فلاسفة وخبراء ومحللين للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، بشأن مرحلة اللقاء والاندماج بين البيولوجي والتكنولوجي، حيث باتت أنظمة الذكاء الاصطناعي في ظل التطور الرقمي قادرة على اتخاذ القرارات<sup>3</sup>، والخروج باستنتاجات، وكذا التعلم واكتساب الخبرات، باعتبارها أضحت تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها<sup>4</sup>. ولقد أدى التواجد في العالم الافتراضي عبر الهوية الرقمية إلى تأثيرات مختلفة على عادات وأنماط تفاعل المستخدم وتواصله في البيئة الرقمية، إذ يقدم هذا الحضور فرصا ومخاطر قد تعصف بالمستخدم نفسيا واجتماعيا وتقنيا، مما قد يجعل الهوية الرقمية للمستخدم عرضة لأنواع مختلفة من جرائم الخصوصية<sup>5</sup>. ويدخل ضمن حق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة، جميع المعطيات التي تكون لصيقة بالإنسان، من جنس واسم وصورة، وغيرها من الأمور التي تبقى مرتبطة بالإنسان ولصيقة بشخصه، من قبيل الوثائق والتسجيلات الصوتية<sup>6</sup>، ناهيك عن الحق في الحياة الزوجية الخاصة، وخصوصية الآراء والقناعات وسريتها<sup>7</sup>.

الآلية للمعطيات، حيث يحتوي هذا القانون على تسعة فصول (من الفصل 3-607 إلى الفصل 11-607 من مجموعة القانون الجنائي المغربي)، صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-197 بتاريخ 16 رمضان 1424 الموافق ل 11 نونبر 2003، ج. ر. ع، 5171 بتاريخ 27 شوال 1424 (22 ديسمبر 2003) ص 4284.

1- ممدوح خليل بحر، "حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي" دراسة مقارنة"، د. ذ. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 18.

2- ممدوح خليل بحر، "حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي" دراسة مقارنة"، م. س، ص 19.

3- يعتبر الاهتمام بالذكاء الاصطناعي واحد من العوامل الرئيسية التي أدت إلى بلورة هذا النوع من العلوم وهي علوم الدماغ، وفي زمن الروبوت ينبغي أن يجري الحديث عن العلاقة المعقدة التي تجمع بين الذكاء وبين العلوم المعرفية، فالبشر لا يخرجون عن كونهم مجرد آلات تعمل معالجة المعلومات وفق برمجيات معينة، حيث تتم العملية إما بإصدار الأوامر أو بتنفيذ النواهي، والأمر هنا متعلق بتقديم تفسير علمي مقبول فيما يخص السلوكيات الذكية سواء للإنسان أو الآلة.

4- محمد التوزاني، "الأمن الرقمي بين لغز الواقع وهوم الحماية"، م. س، ص: 101.

5- مسعودة طلحة، "الهوية الرقمية: مآزق الاستخدام والخصوصية"، مجلة التغير الاجتماعي، سنة 2020، مج 4، ع 1، ص 133.

6-John Rigdon, "Dictionary of Computer and Internet Termes, Vol 1, Eastern Digital Ressources", 1 édition, August 2016, p 343.

7-Denis Burgarde, " Vie privée et personnalités politiques, Dossier : Vie privée", Revue justice et cassation, éditions Dalloz, Paris, Septembre 2018, p 57.

وعلى هذا الأساس، يطفو إلى السطح تساؤل خطير حول مختلف التأمينات والضمانات وسبل حماية خصوصيات حياة الأفراد في ظل هذا التطور المهبول في كافة المجالات اليومية للإنسان؟<sup>1</sup> ليس بخاف على المهتمين بالمجال الرقمي المتطور، أنه بات واقع مفروض يثير مشكلات عديدة بشأن توفير ضمانات الحماية الكافية للحياة الخاصة لمستعملي ومستخدمي هذا العالم الرقمي<sup>2</sup>، بحيث يثار الشك دائما حول كيفية القيام بحمايتهم من مختلف صور التعدي على حياتهم الشخصية، خاصة في خضم تطور ثورة التقنية المعقدة للمعلومات<sup>3</sup>، بحيث صارت شفافية الإنسان وخصوصياته عارية تماما ومحط للانتهاك والتعدي<sup>4</sup>.

وأمام هذا الوضع المزري والمتسم بالأنانية والظلمة والاعتداء غير المشروع على مصالح وقيم مادية ومعنوية للأشخاص المتعاملين بالتقنيات الرقمية<sup>5</sup>، نتيجة استغلال التطور المتلاحق للمجال المعلوماتي وثورة المعلومات والاتصالات التي فاقت تقنياتها وتحديثاتها كافة التصورات<sup>6</sup>، فقد ظهرت العديد من السلوكيات المارقة والجرائم الذكية<sup>7</sup>، جرائم جديدة تستخدم الكومبيوتر أداة لتنفيذها، من قبيل جرائم التشهير والابتزاز والتجسس والإرهاب الإلكتروني الناتجة عن تطور ثورة التقنية المعقدة للمعلومات<sup>8</sup>. ولما كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية، تتأثر طبيعتها وحجمها بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دوليا ووطنيا، فقد ظهر للوجود نمط جديد من الإجرام، تجسد في انتشار الجرائم الالكترونية<sup>9</sup> المرتبطة بنظم وبنيات المؤسسات الرقمية في العالم الرقمي<sup>10</sup>، والتي تعتبر من أكبر السبلات

1- حيث يقصد بالضمان بشكل عام كل وسيلة قانونية وشرعية أساسية تهم بتأمين وتوثيق وحماية المستفيدين من مزاياه في مختلف المجالات. لمزيد من التوسع في هذا الإطار بغية معرفة مكانة الضمان في مجالات أخرى، بهذا أن يراجع: محمد التوزاني، "الكفالة الشخصية في البنوك التشاركية بين منح الائتمان وتوفير الضمان"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، سنة 2021، ع 9، ص: 56. وكذلك، محمد التوزاني، "موقع خطاب الضمان على خارطة الضمانات الشخصية في البنوك التشاركية"، مجلة القانون والأعمال الدولية أكتوبر 2021، ع 34، ص 605.

2- راجع في هذا الخصوص، مضمون الفصلين 24 و 27 من الدستور المغربي لسنة 2011، حيث نصا بوضوح تام على ضرورة حماية وصيانة خصوصيات جميع الأفراد في بياناتهم ومعطياتهم الخاصة.

3- Pirsisten link, "secteur du développement des télécommunication : comprendre la cyber criminalité, phénomène, difficultés et repenses juridiques", op. cit, p12.

4- ممدوح خليل بحر، "حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي\_دراسة مقارنة"، م. س، ص 16.

5- محمد التوزاني، "الأمن الرقمي بين لغز الواقع ووهم الحماية"، م. س، ص 102.

6- سليمان المقداد، "الإدارة المغربية والرقمنة بين الواقع والآفاق"، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، عام 2021، ع 15، ص 59.

7- جواد الغزواني، "الجرائم الذكية بين النص القانوني والعمل القضائي"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، سنة 2022، ع 42، ص 475.

8- Pirsisten link, "secteur du développement des télécommunication : comprendre la cyber criminalité, phénomène, difficultés et repenses juridiques", op. cit, p12-13.

9- خالد إبراهيم محمد، "مدى مساهمة المنظم السعودي لأساليب الجريمة المعلوماتية"، مجلة القانون والأعمال الدولية، غشت 2022، ع 21، ص 88.

- Pour en savoir plus, voir : AMAZAZI Mohiédine, "Essai sur le système pénal Marocain", op. cit, p 6.

10- للتفصيل في شأن هذه الجرائم بشكل شاف وكاف، راجع على سبيل المثال:



التي خلقتها الثورة المعلوماتية، لكون هذه الجرائم تشمل في اعتدائها قيم جوهرية ومصالح تخص معلومات الأفراد وصورهم وعاداتهم وأسرارهم وكافة جزئيات حياتهم الخاصة<sup>1</sup>.

ومن هذا المنطلق، فقد تم الخسف بالحق في الخصوصية الرقمية للحياة الخاصة لمستخدمي العالم الرقمي، حيث لم يعد للأفراد أو المجموعات أو المؤسسات حق تقرير وتحديد متى وكيف ومدى وصول معلوماتهم للآخرين<sup>2</sup>، مما جعل حق المستخدمين في ضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنهم، وعملية معاملتها آلياً، وحفظها، وتوزيعها، واستخدامها في صنع القرار الخاص بهم أو المؤثر فيهم، حق في مهب الريح ومحط انتهاك وتجاوز من لدن غير أصحابها<sup>3</sup>.

ولقد بات من السهل الحصول على المعلومات والبيانات المخزونة بالحاسوب المرتبط بشبكة الأنترنت<sup>4</sup>، مما يتيح مكنة التعدي على الحياة الخاصة للمستخدمين وانتهاك حرمتها من قبل المعتدين، حيث باتت شفافية الإنسان وخصوصيته عارية أمام ما تمخض عنه العلم من إعجاز في عالم الحواسيب، مما ضرب حق الأفراد في السرية عرض الحائط وجعلها في مهب الريح، الشيء الذي جعل حالات اقتحام النظام الآلي مسألة واردة وليست مستحيلة أبداً<sup>5</sup>.

ولعل ما يعزز هذا الطرح، حقيقة بقاء ووجود، في ظل البيئة الرقمية الجديدة، آثار للأفراد في شكل معطيات اسمية غير مباشرة، حيث تستعمل للتجسس على الأفراد، الشيء الذي جعل لجنة المعلومات والحريات الفرنسية تعتبرها بمثابة اقتحام لحياة الأفراد الشخصية والحميمية<sup>6</sup>، ذلك أن بإمكان بعض

- محمد حسام لطفي، "الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي"، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة 1987، ص: 87.

- A.Lucas, "Les programmes d'ordinateurs comme objets de droits intellectuelles", JCP, 1982, 1, Doct, 3081.

- J.Huet, "La modification du droit sous l'influence de l'informatique- aspect de droit privé", JCP, 1983, 1, Doct, 3095.

- J.L.Goutal, "La protection juridique du logiciel", D. 1984, Chron, p197.

- M.Vivant, "Informatique et propriété intellectuelle", JCP, 1984, 1 Doct, 3081.

1- يراد بالحياة الخاصة، تلك الدائرة السرية التي يترك فيها الفرد شأنه دون تدخل من أحد. راجع: عبد المجيد كوزي، "حماية الحياة الخاصة في الزمن المعلوماتي وتحديات الذكاء الاصطناعي"، مجلة القانون والأعمال الدولية، ماي 2022، ع 41، ص 15.

2- مسعودة طلحة، "الهوية الرقمية: مآزق الاستخدام والخصوصية"، م. س، ص 137.

3- محمد التوزاني، "الأمن الرقمي بين لغز الواقع ووهم الحماية"، م. س، ص 103.

4- لقد طرأت تحولات كبيرة على المجتمع، بسبب ما يشهده قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصال من نمو وتكامل وتعقيد، حيث أصبحت أجهزة الحاسوب والأدوات الإلكترونية قادرة على تحقيق الاتصال المباشر مع بعضها البعض بغض النظر عن تباعد المسافات بينها، وهذا الاتصال والتواصل يتحقق عبر شبكات عالمية أهمها الشبكة الدولية للمعلومات الإنترنت. وقد أدى الانفجار الواسع في النسيج الترابطي وتنامي استخدام الإنترنت لثورة رقمية عملت على إحداث تغيرات جوهرية في هيكل المجتمع وتفكيك النظم التقليدية، وإرساء بنود نظام جديد هو المجتمع الرقمي، الذي نتجت عنه آثار ملموسة في مجالات عديدة كالأعمال التجارية، الإدارة العامة، التعليم، الصحة والزراعة وغيرها.

5- سليم عبد الله الجبوري، "الحماية القانونية لمعلومات شبكة الأنترنت"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2011، ص 15.

6 - Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL)- 16 e rapport d'activité, la documentation Française, 1996, p 22.

المعطيات البيومترية أن تشكل أداة للتعرف على الأشخاص، وذلك من خلال بعض المعطيات التي لم تتم في المعالجة الأساسية، مما يجعلها تشكل تهديدا للحياة الخاصة للأفراد<sup>1</sup>.

### ثانياً: آليات الحد من انتهاك خصوصية الأفراد في ظل عصر الرقمنة

لا مراء أن للتطور الرقمي آفاق رحبة، ومستقبل واعد في ظل استمرار التطور التكنولوجي، مما يفرض ضرورة توفير آليات مؤسسية من شأنها مكافحة مختلف صور التعدي على خصوصية الأفراد في الفضاء الرقمي (ب)، ناهيك عن ضرورة سن نصوص قانونية تساهم في تقنين ذلك (أ).

#### أ: الوسائل القانونية الحامية لخصوصية الأفراد الرقمية

لما راهن العالم المعاصر على المعاملات الرقمية في ظل التطور العلمي والتقني الذي أنتج نمط جديد من المجتمعات<sup>2</sup>، سمي بالمجتمع الرقمي أو مجتمع المعلومات<sup>3</sup>؛ ذلك أنه يعتمد في تطوره أساساً على المعلومات والحاسب الآلي وشبكات الاتصال الحديثة، كان بالتالي لازماً على مختلف التشريعات الدولية<sup>4</sup>، أن تعمل على تسييج هذا النظام التعاقدى الجديد وتحويله بقواعد قانونية تضمن تطبيقه على نحو سليم يوفر سبل الحماية لبيانات المتعاملين وحياتهم الخاصة.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمم الديمقراطية الحديثة لطالما ادعت أن العالم مدين لها بتقرير الحق في الخصوصية ومختلف حقوق الإنسان، وأنها سباقة في إضفاء الشرعية عليها، في قوانين ومواثيق تلزم بها الدول ويسير على نهجها المجتمع في ظل التطور الرقمي الحاصل<sup>5</sup>، والحال أن الشريعة الإسلامية الغراء، بوصفها ديناً سماوياً ونظاماً تشريعياً عالمياً، قد أقرت مختلف حقوق الإنسان منذ زمن بعيد، حيث قال الله تعالى في محكم تنزيله: "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها

1 - CNDP, Délibération N° 478-2013 du 1er Novembre 2013, portant sur les conditions nécessaires à l'utilisation des dispositifs biométriques pour le contrôle d'accès/

2- حيث يشترط اتخاذ تدابير وإجراءات قانونية عبر آليات إلكترونية تعمل على تعطيل عملية التعدي على بيانات العوالم الإلكترونية ومعلوماتها ومقومات وجودها، فضلاً عن إمكانية الوصول إلى تحديد مرتكب هذه الأفعال في حالة ارتكابها. يراجع في هذا الشأن: عبد الفتاح حجازي، "النظام القانوني للحكومة الإلكترونية- الكتاب الثاني: الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الإلكترونية"، د. د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، القاهرة، عام 2007، ص11.

3- حيث باتت المعلومة تشكل قيمة مادية في حد ذاتها؛ ذلك أنها تعد نتاج عمل بشري، مما يجعلها قابلة للتملك بغض النظر الوسيطة المادية التي تتضمنها وتحويلها. يراجع في هذا الخصوص:

- CATALA Pierre, "Ebauche d'une théorie juridique de l'information", 1984, p 97.

4- حيث نجد القانون الأمريكي لسنة 1984 المعدل سنوات 1988 و 1994 و 1996، الصادر بشأن الاعتداء على الكمبيوتر، ناهيك عن القانون الفرنسي لسنة 1988 بشأن الاعتداء على الكمبيوتر، والذي عدل عدة مرات كذلك إلى حين نسخته الأخيرة في 2015-07-24. ناهيك عن القانون الأمريكي المنظم للعقود الذكية. بموجب مدونة تينيسي، والقانون الفرنسي الذي قام بتنظيم نظم نظام سلسلة الكتلة الذي يعتبر لحمة العقد الذكي وسداه بموجب أمرين، بتاريخ 28 أبريل 2026 و 8 دجنبر 2017، على أن تم إلغاء بعد ذلك هذين الأمرين. بموجب مرسوم رقم 1226-2018 الصادر بتاريخ 24 دجنبر 2018.

5- ممدوح خليل بحر، "حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي- دراسة مقارنة"، م. س، ص42.

ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون، فإن لم يتعدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون خبير " <sup>1</sup>.

ولقد عمل المجتمع الدولي بدوره على مكافحة الجريمة المعلوماتية<sup>2</sup>، حيث باتت مسألة مواجهتها تحظى باهتمام كبير من طرف منظمة الأمم المتحدة<sup>3</sup>، سواء من خلال قيامها بمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في فيينا أيام 10 - 17 أبريل 2000، أو عبر مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي انعقد في بانكوك أيام 18- 25 أبريل 2005<sup>4</sup>، وذلك بغية حماية المعاملات الرقمية وضمان حقوق المتعاقدين بموجبها.

وسيرا على نفس النهج، قامت اللجنة الأوروبية<sup>5</sup> بإعداد مشروع إتفاقية دولية تتعلق بجرائم الحاسب الآلي<sup>6</sup>، حيث أعلن المجلس الأوروبي عن مشروع هذه الاتفاقية في 27 أبريل 2000، وأكد أن الاعتداءات الحديثة على مواقع الإنترنت هي التي لفتت نظر المجتمع الدولي إلى المخاطر والتحديات الجديدة التي باتت تواجهها الشبكة الدولية للمعلومات وشبكات الحاسب الآلي، وأن الجرائم المعلوماتية أضحت قبل أي وقت مضى تهدد بشكل واضح الأمن القانوني للمعطيات الشخصية والبيانات الخاصة بالأفراد في ظل المعاملات الرقمية.

ووعيا بهذه المخاطر، فقد تم التوقيع على اتفاقية بودابست بتاريخ 23 نوفمبر 2001 بشأن الإجرام الكوني أو المعلوماتي<sup>7</sup>، وذلك إيمانا من الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي وكافة الدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية، بضرورة مواجهة هذا النمط الجديد من الإجرام والسعي وراء وضع حد لمختلف مظهراته<sup>8</sup>، وعيا منها بحجم الخطر الذي تحمله هذه الجرائم وترتبه في نفوس المتعاقدين في ظل انتهاك خصوصياتهم والاعتداء على حياتهم وبياناتهم الشخصية.

1- سورة النور، الآيتين 27 و28.

2- M. Abdel krimchal, "Criminelle informatique au Maroc", Revue marocain de droit des affaire et d'entreprises, N° : 17, 18 janvier 2011, p 7.

3- وقد أصبحت البيانات الشخصية المعالجة الكترونيا ذات أهمية على المستوى الدولي، وهذا ما جعل الأمم المتحدة تتبنى عام 1989 دليلا يتعلق باستخدام الحوسبة في عملية تدفق البيانات الشخصية، وبتاريخ 1990/12/14، تبنت الهيئة العامة دليل تنظيم استخدام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية. لمزيد من التفصيل يراجع:

- Francesco Miani, "le cadre réglementaire des traitements de données personnelles effectuées au sein de l'union européenne", revue trimestrielle de droit européen, Dalloz, N° 2, 2000, p283.

4- تجب الإشارة أن اهتمام الأمم المتحدة بدأ قبل انعقاد هذه المؤتمرات، على أساس أن من بين توصياتها السابقة، ما صدر عن الجمعية العمومية بقرار رقم 95-45 في 14-12-1990، والذي تعلق بشكل أساسي بحماية المعلومات الحساسة للأفراد.

5- بشأن مشاكل الجريمة ولجنة الخبراء في مجال جرائم الحاسب الآلي.

6- وجدير بالذكر أن هذه المبادرات كانت نتيجة قيام المجتمع الدولي سنة 1994 بوضع دليل للوقاية والرقابة على الجرائم بواسطة الحاسوب.

7- Convention sur la cybercriminalité, Budapest, 23-11-2001.

8- Voir : la Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL)- 20 juillet 2021, N° SAN-2021- 010.

وجدير بالذكر أن مجلس حقوق الإنسان، قد أصدر مقرر رقم 117/25 يقدم بموجبه موجزاً لحلقة النقاش المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، المعقودة في 12 سبتمبر 2014 أثناء الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، حيث تناولت حلقة النقاش مسألة تعزيز وحماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في سياق مراقبة واعتراض الاتصالات الرقمية داخل إقليم الدولة وخارجه، وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك جمعها على نطاق واسع، وذلك أيضاً لغرض الوقوف على التحديات وأفضل الممارسات، مع مراعاة تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

وليس بخاف وضوح مضمون المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>2</sup>، التي ألزمت الدول بضرورة أن تحترم وتكفل الحق في الخصوصية والمعطيات الشخصية لجميع الأشخاص الموجودين داخل إقليمها والخاضعين لولايتها، حيث أن سبل الحماية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تسري على جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة، على النحو الذي أقرته محكمة العدل الدولية<sup>3</sup>، من حيث محتواه وموضوعه وغرضه، ذلك أن أنشطة الفضاء الإلكتروني تتجاوز حدود الأراضي التقليدية وتتعداها.

ونظراً لخطورة الوضع، فقد عمل المشرع المغربي بدوره على فرض حماية مشددة ضد مختلف صور الجرائم التي تمس سرية أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية للأفراد<sup>4</sup>، حيث عاقب على مجرد القيام بالولوج إلى النظام عن طريق الإحتيال<sup>5</sup>، بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 2000 إلى 10 آلاف درهم، بل واعتبرها بموجب الفصل 1-218 من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، عبارة عن أفعال إرهابية خطيرة تستوجب التشدد في عقوبتها.

وتزداد أهمية الحماية القانونية لخصوصية الأفراد في التشريع المغربي<sup>6</sup>، مع صدور القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء<sup>7</sup>، حيث جرم بموجب الفصل 1-447 من هذا القانون كل

1- محمد التوزاني، "الأمن الرقمي بين لغز الواقع ووهم الحماية"، م. س، ص: 112.

2- وكذلك الأمر بالنسبة للمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

3- انظر فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، تقارير محكمة العدل الدولية، عام 2004، ص: 136.

4- Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo v. Uganda), Judgment, I.C.J. Reports 2005, p. 168.

5- وهو ما نفعه المشرع المصري بموجب القانون رقم 175 الصادر سنة 2018، والمتعلق بجرائم المعلومات، حيث عمل على توفير الدعامة القانونية اللازمة لتحقيق الضوابط الضرورية لضمان سرية وأمن البيانات.

6- وفق مضمون المادة 3-607 من القانون رقم 07.03 المتعلق بالمس نظم المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية للأفراد.

7- ناهيك عن القانون المغربي رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 المؤرخ في 18 فبراير 2009، الجريدة الرسمية عدد 5711، بتاريخ 23 فبراير 2009، والذي يعتبر أهم قانون وطني لحماية المعطيات الشخصية للأفراد، حيث صدر بصدده تطبيقه مرسوم رقم 2.09.165 بتاريخ 21 ماي 2009، الجريدة الرسمية رقم 5744، بتاريخ 18 يونيو 2009، وهو مماثل لنظيره القانون الفرنسي رقم 78.17 في 6 يناير 1978 المتعلق بالمعلومات والملفات والحريات، وللقانون البلجيكي الصادر في 8 دجنبر 1992، والقانون البولندي لسنة 1997، ونظيره البريطاني لسنة 1998، والقانون النمساوي لسنة 2000، والقانون الألماني رقم 9887 الصادر 10 مارس 2008، حيث عدلت جميعها سنة 2018 لملائمة نظام (RGPD) الأوروبي.

استخدام للأنظمة المعلوماتية في التقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو أسري، دون موافقة أصحابها، وعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 و 20000 درهم<sup>2</sup>، وتزداد هذه العقوبة كلما كان القصد من ذلك المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو بمعطياتهم الشخصية أو بهدف التشهير بهم<sup>3</sup>.

وفي ظل الاهتمام التشريعي الواضح بتنظيم الجرائم الرقمية<sup>4</sup>، استجاب القضاء المغربي بدوره وتعامل بحزم مع مقتري الجرائم الإلكترونية المنصبة على البيانات والمعطيات الشخصية والحياة الخاصة للأفراد<sup>5</sup>، حيث ارتأت المحكمة الابتدائية بالرباط أن مجرد دخول الأضواء إلى نظام المعطيات الآلية لمشغلهم خارج مجال مهامهم<sup>6</sup>، مستغلين في ذلك منصبهم، يمثل احتيالا يستجمع كافة عناصر الجنحة المنصوص عليها في الفصل 607 مكرر 3، مما يتعين مؤاخذتهم على المنسوب إليهم بموجب القانون<sup>7</sup>.

### ب: الوسائل المؤسسية المجابهة لانتهاك خصوصية الأفراد الرقمية

تمثل تكنولوجيا المعلومات والاتصال المحرك الأساسي للمجتمع الرقمي الجديد، والذي أصبح يشكل بشكل كبير واقع تحكمه الاتصالات وشبكة الإنترنت<sup>8</sup>، وقد شكلت هذه الأخيرة عاملا أساسيا في التحول الذي شهده العالم خلال السنوات الأخيرة، حيث حققت الثورة التقنية المعلوماتية إقبالا واسعا وعرفت انتشارا كبيرا في جل المجتمعات خلال فترة وجيزة وبدرجات متفاوتة<sup>9</sup>.

- 1- صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.19 بتاريخ 22 فبراير 2018، الجريدة الرسمية عدد 6655، بتاريخ 12 مارس 2018.
- 2- كما يعاقب بنفس العقوبة أي شخص قام عمدا باستعمال أي وسيلة بتثيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته.
- 3- حيث عاقب عليها الفصل 447.2 من ذات القانون بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 و 20000 درهم.
- 4- ويبدو أن المشرع المغربي قد سار على نهج نظيره الفرنسي في التشدد لهذه الجرائم، حيث جرم بموجب الفصل 6-607 مسألة تغيير طريقة معالجة أو إرسال المعطيات عن طريق الاحتيال، أو إدخال معطيات عن طريق الغش داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات، أو حذف أو تعديل هذه المعطيات الموجودة داخل هذا النظام، وحدد لها عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من 10000 إلى 200000 أو إحدى العقوبات.
- 5- يراجع: حكم المحكمة الابتدائية بالرباط عدد 1861، ملف جنحي تلبسي رقم 1215/2105/1836، الصادر بتاريخ 21-12-2016.
- 6- وفي مقابل ذلك، فقد اعتبرت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية، أن جمع معطيات اسمية، بما يمكن من التعرف على عناوين البريد الإلكتروني للأشخاص، يعتبر تجميعة غير مشروع للمعطيات، ولو كانت البرامج المعلوماتية لا تسجل وتخزن تلك العناوين التي تستغل لإرسال البريد المزعج. كما أدان القضاء الفرنسي كذلك مسير صندوق التوفير الذي سلم معطيات الزبناء لشركة إشهار، دون أن يكون لذلك علاقة بنشاط صندوق التوفير. وفي السياق، أدان نفس القضاء مسئول مؤسسة بنكية قام بنشر لائحة سوداء لزبائن البنك، ليطلع عليها التجار، حتى يتنبهوا إلى خطر عدم ملاءة ذمتهم. لمزيد من التوسع، راجع: عبد المجيد اغميحة، "الحماية القضائية للمعطيات الشخصية"، المعهد العالي للقضاء، م. س، ص: 9.
- 7- راجع: حكم المحكمة الابتدائية بالرباط عدد 903، ملف جنحي تلبسي رقم 850/2105/13، الصادر بتاريخ 18-06-2013.
- 8- وجدير بالذكر أنه بفضل القوة الهائلة للتكنولوجيا الرقمية، فقد سقطت الحواجز الصماء التي كانت تفصل بين البشر، كالبعد الجغرافي واختلاف اللغات والافتقار الزمن للمعلومات، وتحررت القدرات الكاملة لبني البشر على شكل موجة هادرة جديدة تزداد قوة من دون انقطاع، وأصبحت هذه القدرات الضخمة تحت تصرف كل البشر وبتأوت قادرين على تحريرها برؤوس أصابعهم.
- 9- بوعافية رشيد، "الصيرورة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية وبنوك، جامعة البليدة، عام 2005، ص: 24.

ولما كانت معطيات الأفراد وحياتهم الخاصة قد صارت مهددة في ظل وجود قرصنة التدمير والاحتيال والانتهاك لخصوصيات الأفراد في المجال الرقمي، فإن هذا الواقع-الخطر-حتم ضرورة التوجه نحو أفق مستقبلية من الإبداع والبحث عن سبل للحماية والأمن لتحويل الإنترنت إلى شبكة أكثر أماناً وأكثر سرعة وفعالية<sup>1</sup>، وذلك من خلال تحديد معايير سلوكية تضمن ممارسة الدول سلوكاً مسؤولاً في هذا المجال، حيث ينبغي الاقتداء بها لتجنب الفضاء الرقمي من صيرورته مساحة خارجة عن القانون ومرتعا للجريمة والمجرمين<sup>2</sup>.

وليس من شك في أن خصوصية المرء تحتاج إلى حماية مؤسسية قوية تشكل صد متين وملاذ أمين، بحيث لا تغدو سرية الإنسان وخصوصياته مرتعاً سهلاً يقتحمه الآخرون دون حسيب أو رقيب، تحقيقاً لغريزة الفضول المتأصلة في نفوس الناس، أو رغبة منهم في تحقيق مصلحة معينة، دون أن يكون ثمة مبرر مشروع لذلك.

ولقد لجأت كثير من الدول إلى صور متعددة لحماية المعطيات الخاصة للأفراد في نظام معالجة المعلومات آلياً، وضمان أمنها<sup>3</sup>، وتأمين صحتها<sup>4</sup>، حيث عملت على القيام بإخضاع هذه النظم الآلية لإشراف الدولة ومراقبتها، وذلك من خلال إلزام بعض الهيئات من إتباع قواعد سلوكية ذاتية تحكم علاقاتهم المهنية أو الشخصية وتنظمها، مما يجعل منها خلا مثاليا وآلية مبتكرة في تنظيم استخدام شبكة الأنترنت والسيطرة عليها بشكل يحفظ سلامة وأمن المعطيات ذات الطابع الشخصي للأفراد<sup>5</sup>.

وفي هذا السياق، تشكل اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي<sup>6</sup>، دليل واقعي على عزم المملكة المغربية الانخراط في مسلسل مواجهة الجرائم الإلكترونية المنصبة على المعطيات

1- حيث اجتمعت في منظمة الأمم المتحدة منذ عام 2004 سلسلة من الفرق والهيئات العاملة في مجال الأمن الرقمي، وتناولت قضايا تتعلق بأمن الفضاء الإلكتروني واستقراره، كما أكدت على ضرورة تطبيق القانون الدولي على الفضاء الرقمي.

2- حيث يتعين إيجاد مبادئ وقواعد تحقق التوازن بين حاجات المجتمع لجمع وتخزين ومعالجة المعلومات والبيانات الشخصية من جهة، وكفالة حماية هذه البيانات من مخاطر الاستخدام غير المشروع لتقنيات معالجتها من جهة ثانية. للتوسع أكثر، راجع: أمل فوزي أحمد عوض، "الإبداع الرقمي وأمن المعلومات"، ط 1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، ألمانيا، عام 2022، ص: 79 وما بعدها.

3- يقصد بأمن المعلومات في هذا السياق، العمل على حماية وتأمين كافة الموارد المستخدمة في معالجة المعلومات، حيث يتم تأمين المؤسسة نفسها والأفراد العاملين فيها وأجهزة الحاسبات المستخدمة ووسائط المعلومات.

4- يراد بحماية وتأمين البيانات تلك الأساليب المتبعة لحماية صحة وأمن وسلامة المعلومات الشخصية التي تحتفظ بها المؤسسات في شكل إلكتروني ومدى الاعتماد عليها والثوق من صحتها.

5- مثل عقود نقل البيانات، والتي كان لغرفة التجارة الدولية ومجلس أوروبا، دور متقدم في وضع نماذج لها من أجل تسهيل استخدامها في عمليات نقل البيانات الخاصة بالمؤسسات والأفراد والمجموعات، وبغية ضمان الالتزام بقواعد الحماية الرقمية. لمزيد من التفصيل، راجع: مسعودة طلحة، "الهوية الرقمية: مآزق الاستخدام والخصوصية"، م. س، ص: 146.

6- حيث تم تأسيس هذه اللجنة بموجب القانون المغربي رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 المؤرخ في 18 فبراير 2009، الجريدة الرسمية عدد 5711، بتاريخ 23 فبراير 2009. وهو قانون مماثل للقانون الذي صدر عن المشرع التونسي في 27 يوليوز 2004 المعتر قانون أساسي عدد 63 متعلق بحماية المعطيات الشخصية، والمحدث بموجبه الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.



الشخصية للأفراد<sup>1</sup>، إذ جاءت استجابة للضرورة الملحة التي يتطلبها مجال الحفاظ على السيادة الرقمية للدولة وحماية حقوق وحرقات الأفراد داخلها، وإدراكا من الدولة المغربية بخطورة الاعتداء على المعطيات الشخصية للأفراد وانتهاك حياتهم الخاصة.

وجلي أن هذه اللجنة تختص بتلقي الشكايات في شأن انتهاك معطيات الأفراد الشخصية وإجراء التحقيقات في شأنها<sup>2</sup>، كما تعمل على اتخاذ ما يلزم قانونا من أجل الاستجابة إليها وإحالتها عند الاقتضاء على النيابة العامة، وذلك من أجل أي متابعة محتملة، ما يبرز دورها الهام في مساعدة الحكومة في تحضير وتحديد موقف المغرب في المفاوضات الدولية في مجال حماية المعطيات الشخصية الخاصة بالأفراد وصون خصوصية حياتهم.

وجدري بالذكر، أنه يتعين على هذه اللجنة القيام بإبرام شراكات، سواء على المستوى الوطني أو الدولي<sup>3</sup>، على أساس تنسيق عملية المراقبة لنظم المعالجة الآلية، وذلك بغية ضمان حماية المعطيات الشخصية للأفراد وتأمين ثمانية سريتها، بما يخدم مصالح الأفراد ويضمن حماية الحريات والحقوق الأساسية للأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة وحرية تدفق المعطيات ذات الطابع الشخصي<sup>4</sup>.

ولا غرو في القول، بأن الدولة المغربية قد اتبعت نهجاً شاملاً بغية تقوية أمنها الرقمي<sup>5</sup>، حيث عملت بعد ذلك على تأسيس وكالة التنمية الرقمية<sup>6</sup>، وذلك باعتبارها مؤسسة إستراتيجية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ووكلت هذه الوكالة الرقمية<sup>7</sup> مهمة تنفيذ إستراتيجية الدولة في مجال التنمية الرقمية وتشجيع نشر الوسائل الرقمية والعمل على تطوير استخدامها بين المواطنين، كما تهدف إلى تشجيع الإدارة الرقمية بهدف التقليل من الهوة الرقمية ودعم الثورة الصناعية.

1- ظهر شريف رقم 1.14.150 الصادر في 22 غشت 2014 بشأن تنفيذ القانون رقم 46.13 الموافق بموجبه على الاتفاقية الأوروبية رقم 108، والمتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الموقعة بستراسبورغ في 28 يناير 1981، الجريدة الرسمية عدد 6292، في 18 شتنبر 2014.

2- حيث تتوفر اللجنة الوطنية على سلطة البحث والتحري تمكن أعوانها من الولوج إلى المعطيات والمحلات التي تعالج فيها، ولهم صلاحيات جمع المعلومات والوثائق على ضوء التفويض الممنوح لهم من رئيس اللجنة. هذا، ناهيك عن سلطتها في الأمر بالإغلاق على المعطيات أو محوها أو إتلافها أو منع معالجتها بصفة مؤقتة أو دائمة، بما في ذلك تلك المحمولة على شبكة الأنترنت انطلاقاً من مخو الخادمت التي تقع داخل التراب الوطني. راجع في هذا الصدد: العربي جنان، "معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: الحماية القانونية في التشريع المغربي و المقارن (القانون رقم 09.08)"، ط 1، مطبعة الوراقة الوطنية الداوديات، الكتب الثاني، 2010، ص: 65، بتصرف.

3- من قبيل جمعيات حماية المستهلك، والهيئات المهنية في المجال البنكي، وغيرها من المؤسسات والهيئات الرسمية وغير الرسمية.

4- Article 55 de la loi du 3 Décembre 2017, portant création de l'Autorité de protection des données, Mise à jour au 05.09.2018, Publiée au Moniteur Belge, entre en vigueur le 25 Mai 2018.

5- حيث تعددت التقارير الدولية، من قبيل تقرير المؤسسة الأمريكية ماركيت أند ماركيت، التي تؤكد أن المغرب بات من الأسواق الإفريقية الأكثر إقبالاً على الاستثمار في مجال الأمن الرقمي، وذلك راجع لعدد من العوامل، على رأسها التشريعات والإجراءات والمؤسسات الرقمية التي وضعتها الحكومة المغربية لتحسين نفسها رقمياً.

6- تم إحداثها بموجب القانون رقم 61.16، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 6604 بتاريخ 14 شتنبر 2017.

7- التي تخضع لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الرقمي.

والجميل في الأمر، قيام وكالة التنمية الرقمية يوم 7 دجنبر من عام 2021، بإطلاق المنصة الوطنية للحماية الإلكترونية (e-Himaya) التي تعمل على توعية الشباب والأطفال<sup>1</sup>، وتحسيس أولياء الأمور وجميع المواطنين حول الثقافة الرقمية، والعمل على ترسيخ كيفية الاستخدام الآمن للمجال الرقمي<sup>2</sup>، وتعليمهم طرق الحماية من المخاطر والتهديدات المتعلقة بالمجال الرقمي<sup>3</sup>.

=====

صفوة القول، يعد الحق في الخصوصية عند الإنسان حقا مستقلا ومتجدر في آدميته، الشيء الذي يجعل من الاعتداء عليه أمر تلفظه الأخلاق ويمجه الذوق السليم، تعبيرا عن رفضه ومقته واستبعاده جملا وتفصيلا، على اعتبار أن المساس بخصوصية الإنسان تشكل مساسا بشرفه واعتداء على كرامته وانتهاكا لمروءته، مما يحتم ضرورة حماية هذه الخصوصية في ظل عالم رقمي متطور ومعقد. ومن المسلم به، أن الآلة تضل، وستضل لا محالة، في مواجهة الانسان فيما أن يفرض عليها إرادته، أو تطغى عليه صنيعته، وتفلت من سيطرته. فما أبلغ المتنبي حين قال:

"كَلَّمَا أَنْبَتَ الزَّمَانُ قَنَاةً رَكَبَ الْمَرْءُ فِي الْقَنَاةِ سِنَانًا"

- 1- حيث تنص المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل، على عدم جواز القيام بأي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، كما للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.
- 2- حيث أصبح تعامل الأطفال مع التكنولوجيا يطرح عدة مخاطر متمثلة أساسا في غياب التحسيس والتوعية. بما قد يعرضه لبعض الانتهاكات، وذلك من قبيل الاستغلال والتأثير على مداركه النفسية، أو من خلال استنزاف شخصية معطياته الشخصية. راجع اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك في قرارها عدد 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، والتي دخلت حيز التنفيذ في 2 شتنبر 1990، حيث انضمت إليها 192 دول بتاريخ 14 نوفمبر 2003.
- 3- حيث يمكنولوج إليها عبر الرابط التالي: <https://www.e-Himaya.gov.ma>، والصادر باللغتين العربية والفرنسية.

## لائحة منابع المقال

### أولاً: منابع المقال باللغة العربية:

#### 1. مصادر المقال

#### ✓ القرآن الكريم

#### ✓ الإتفاقيات والمواثيق الدولية:

- اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك في قرارها عدد 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، والتي دخلت حيز التنفيذ في 2 شتنبر 1990، حيث انضمت إليها 192 دول بتاريخ 14 نوفمبر 2003.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المقدم إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين (A/HRC/27/37)، بشأن تكنولوجيات الاتصالات الرقمية.
- دليل الأمم المتحدة لعام 1989 المتعلق باستخدام الحوسبة في عملية تدفق البيانات الشخصية.
- دليل الهيئة العامة بتاريخ 1990/12/14 بشأن تنظيم استخدام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية.
- دليل سنة 1994 المتعلق بالوقاية والرقابة على الجرائم بواسطة الحاسوب.
- قرار الجمعية العمومية رقم 45-95 في 14-12-1990، والذي تعلق بشكل أساسي بحماية المعلومات الحساسة للأفراد.

#### ✓ القوانين والمراسيم والأوامر:

- الأمرين الفرنسيين الصادرين بتاريخ 28 أبريل 2016 و 8 دجنبر 2017، حيث تم إلغائهم بموجب مرسوم رقم 1226-2018 الصادر بتاريخ 24 دجنبر 2018.
- الدستور المغربي لسنة 2011.
- القانون رقم 38.09 القاضي بإحداث الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية.
- القانون الأمريكي لسنة 1984 المعدل سنوات 1988 و 1994 و 1996، الصادر بشأن الاعتداء على الكمبيوتر.
- القانون الفرنسي رقم 78.17 في 6 يناير 1978 المتعلق بالمعلومات والملفات والحريات
- القانون الفرنسي لسنة 1988 بشأن الاعتداء على الكمبيوتر، والذي عدل عدة مرات كذلك إلى حين نسخته الأخيرة في 2015-07-24.
- القانون المصري رقم 175 الصادر سنة 2018، والمتعلق بجرائم المعلومات.
- القانون المغربي رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني.
- القانون المغربي رقم 07.03 المتعلق بالمراسم بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-03-197 بتاريخ 16 رمضان 1424 الموافق ل 11 نونبر 2003، ج. ر. ع، 5171 بتاريخ 27 شوال 1424 (22 ديسمبر 2003).
- القانون المغربي رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- القانون المغربي رقم 31.13 المتعلق بالحقوق في الحصول على المعلومة.

- القانون المغربي رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، ج. ر، ع 5584 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007).
- القانون المغربي رقم 61.16 المحدثه بموجبه وكالة التنمية الرقمية الصادر بالجريدة الرسمية رقم 6604 بتاريخ 14 شتنبر 2017.
- القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.

### ✓المقررات القضائية:

- حكم المحكمة الابتدائية بالرباط عدد 1861، ملف جنحي تلبسي رقم 2015/2105/1836، الصادر بتاريخ 2016-12-21.
- حكم المحكمة الابتدائية بالرباط عدد 903، ملف جنحي تلبسي رقم 850/2105/13، الصادر بتاريخ 2013-06-18.
- قرار محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، تقارير محكمة العدل الدولية، عام 2004.

### ✓الخطب الملكية:

- الخطاب الملكي السامي المؤرخ في 9 مارس 2001.
- خطاب جلالة الملك بمناسبة الذكرى 14 لعبد العرش يوم 30 يوليوز 2013.
- خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله، بتاريخ 01 مارس 2002، أمام أعضاء المجلس الأعلى للقضاء.
- خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله، بتاريخ 29 يناير 2003، بمناسبة افتتاح السنة القضائية.
- خطاب جلالة الملك يوم 20 غشت 2009

## 2.مراجع المقال

### ✓كتب:

- أمل فوزي أحمد عوض، "الإيداع الرقمي وأمن المعلومات"، ط 1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية، ألمانيا، عام 2022.
- جوهر الجموسي، "الافتراضي والثورة: مكانة الإنترنت في نشأة مجتمع مدني عربي"، ط 1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2016.
- سليم عبد الله الجبوري، "الحماية القانونية لمعلومات شبكة الأثرنت"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2011.
- الصادق رابع، "فضاءات رقمية: قراءة في المفاهيم والمقاربات والرهانات"، ط 1، بيروت، دار النهضة العربية، 2013.
- ضياء علي أحمد نعمان، "الغش المعلوماتي الظاهرة والتطبيقات"، سلسلة الدراسات القانونية في المجال المعلوماتي، ج 1، ط 1، مطبعة والوراقة الوطنية، سنة 2011.
- عباس حفصي، "الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، المركز الديمقراطي العربي، عام 2022.
- عبد الفتاح حجازي، "النظام القانوني للحكومة الإلكترونية- الكتاب الثاني: الحماية الجنائية والمعلوماتية للحكومة الإلكترونية"، د. ذ. ط، دار الكتب القانونية، مصر، القاهرة، عام 2007.
- العربي جنان، "معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: الحماية القانونية في التشريع المغربي و المقارن (القانون رقم 09.08)"، ط 1، مطبعة الوراقة الوطنية الداوديات، الكتب الثاني، 2010.
- علي محمد عبد الله، "شباب الفيس بوك والعالم الافتراضي"، ط 1، وكالة الصحافة العربية، مصر، 2017.
- فؤاد شاهين، "وسائل الاتصال المتعددة- ملتميديا"، ط 1، بيروت: عويدات للنشر والطباعة، سنة 2001.
- محمد حسام لطفي، "الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي"، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة 1987.

- محمد قيراط، نور الدين الميلادي، "الإعلام والأزمات.. فن التلاعب والتضليل والدعاية"، ط1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2016.
- محمد هاني صباغ، "دليل الأمان الرقمي"، ط1، أكاديمية حاسوب، عام 2021.
- ممدوح خليل بحر، "حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي\_ دراسة مقارنة"، د. ذ. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- هشام مصباح، "الذكاء الاصطناعي والسؤال القانوني في القرن الحادي والعشرين"، كتاب جماعي دولي محكم، تحت عنوان التعاقد في الفضاء الرقمي، المركز الديمقراطي العربي.
- ياس خضر البياتي، "الاتصال الرقمي: أمم صاعدة وأمم مندهشة"، ط1، دار البداية، عمان، 2014.
- ياس خضر البياتي، "الإعلام الجديد (الدولة الافتراضية الجديدة)"، ط1، دار البداية، عمان، سنة 2014.

### ✓ أبحاث جامعية:

- أحمد خالد البلوشي، "مقدمة عن العقود الذكية"، بحث مقدم في ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، الدورة 39، جدة، 2019.
- بوعافية رشيد، "الصيرفة الإلكترونية والنظام المصرفي الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية وبنوك، جامعة البليدة، عام 2005.
- عبد الستار أبو غدة، "العقود الذكية والبنوك الرقمية والبلوكشين"، بحث مقدم في ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، الدورة 39، جدة، 2019.
- علي ارجدال، "حماية المعطيات الشخصية بالمغرب- دراسة تحليلية، مقارنة"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- السويسي، جامعة محمد الخامس بالرباط، 2018-2019.
- لبنى الجيراري، "الإدارة الإلكترونية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- آكدال، جامعة محمد الخامس- الرباط، الموسم الجامعي 2007-2008.
- مراد بنار، "الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر، تخصص العلوم الجنائية والأمنية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2018.
- هناء محمد هلال الحنيطي، "ماهية العقود الذكية"، بحث مقدم في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 24، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2019.

### 3. مقالات علمية:

- جواد الغزواني، "الجرائم الذكية بين النص القانوني والعمل القضائي"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، سنة 2022، ع 42.
- حسن السوسي، "تقنيات إصدار الأدوات المالية الرقمية- دراسة مقارنة"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، 2022، ع 9.
- حسن السوسي، "موازمة نظرية العقد مع متطلبات العصر- نظرة في العقود الذكية"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، 2020، ع 6.
- حكيم النوايي، "مخاطر النقود الإلكترونية"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، 2021، ع 7.
- خالد إبراهيم محمد، "مدى مساهمة المنظم السعودي لأساليب الجريمة المعلوماتية"، مجلة القانون والأعمال الدولية، غشت 2022، ع 21.
- رهان لطيفي، "البنوك الإلكترونية"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، 2021، ع 8.
- سفيان دوهو، "التحولات الرقمية في مجال الصفقات العمومية ودورها في مواجهة جائحة كورونا"، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، عام 2021، ع 15.
- سليمان المقداد، "الإدارة المغربية والرقمنة بين الواقع والآفاق"، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، عام 2021، ع 15.

- صفاء أوتاني، "المحكمة الإلكترونية- المفهوم والتطبيق"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عام 2012، مج 28، ع 1.
- عادل نجدي، "المغرب يحصن أمنه المعلوماتي بقانون جديد"، مقال منشور على موقع العربي الجديد، الرباط، 18 يوليوز 2020.
- عبد الرحيم شنيني، مالكي أم الخير، "إدماج تكنولوجيا الشاتبوت- روبوتات المحادثة- كأحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي لتعزيز الخدمات في قطاع الضيافة والسياحة"، مجلة الإمتياز لبحوث الإقتصاد والإدارة، مج 6، ع 1، عام 2022.
- عبد المالك التوي، منصف شرفي، "أثر العملات المشفرة على مستقبل المعاملات المالية: البيتكوين نموذجاً"، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 11، سنة 2022، ع 1.
- عبد المجيد كوزي، "حماية الحياة الخاصة في الزمن المعلوماتي وتحديات الذكاء الاصطناعي"، مجلة القانون والأعمال الدولية، ماي 2022، ع 41.
- محمد التوزاني، "الأمن الرقمي بين لغز الواقع ووهم الحماية"، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، سنة 2022، العدد 25.
- محمد التوزاني، "الضوابط اللغوية لصياغة عقود البنوك التشاركية"، مجلة الممارس للدراسات القانونية والقضائية، عام 2022، ع 10.
- محمد التوزاني، "الكفالة الشخصية في البنوك التشاركية بين منح الائتمان وتوفير الضمان"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، سنة 2021، ع 9.
- محمد التوزاني، "آليات حماية المستهلك من الشروط التعسفية في القروض العقارية"، مجلة القانون والأعمال الدولية، أكتوبر 2021، العدد 36.
- محمد التوزاني، "حماية المستهلك بين ثوابت الشريعة الإسلامية ومتغيرات القانون الوضعي"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، 2021، ع 8.
- محمد التوزاني، "مستقبل العقود الذكية في القانون المغربي والقانون المقارن\_ دراسة تحليلية استشرافية"، مجلة المهن القانونية والقضائية، سنة 2023، عدد مزدوج 8/7.
- محمد التوزاني، "موقع خطاب الضمان على خارطة الضمانات الشخصية في البنوك التشاركية"، مجلة القانون والأعمال الدولية، أكتوبر 2021، ع 34.
- محمد التوزاني، "واقع المستهلك الأمي بين متطلبات الحماية القانونية ورهان الممارسة القضائية"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، سنة 2022، ع 10.
- محمد جوهر، "خصوصيات زجر الإحرام المعلوماتي"، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد والتدبير، عام 2006، ع 52.
- مسعودة طلحة، "الهوية الرقمية: مآزق الاستخدام والخصوصية"، مجلة التغير الاجتماعي، سنة 2020، مج 4، ع 1.

## ثانياً: منابع المقال باللغة الفرنسية

### ➤ Loi et Conventions :

- Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL)- 20 juillet 2021, N° SAN-2021- 010.
- Loi française-Godfrain- N88 du 5-1-1988 concernant la fraude informatique .
- Convention sur la cybercriminalité, Budapest, 23-11-2001.
- CNDP, Délibération N° 478-2013 du 1<sup>er</sup> Novembre 2013, portant sur les conditions nécessaires à l'utilisation des dispositifs biométriques pour le contrôle d'accès/
- loi du 3 Décembre 2017, portant création de l'Autorité de protection des données, Mise à jour au 05.09.2018, Publiée au Moniteur Belge, entre en vigueur le 25 Mai 2018.

### ➤ Ouvrages :



- AMAZAZI Mohiédine, " Essai sur le système pénal Marocain " , centre Jacques- Berque, 20 aout 2013.
- John Rigdon, " Dictionary of Computer and Internet Termes, Vol 1, Eastern Digital Ressources " , 1 édition, August 2016, P : 343.
- Pirsisten link, " secteur du développement des télécommunication : comprendre la cyber criminalité, phénomène, difficultés et repenses juridiques " , Septembre 2012.
- Rena Zheng, " Advanced Surveillance Technologies : Privacy and Evidentiary Issues", Cornell Law School, J.D. Student Research Papers, N° 37, 2016, p : 10.

➤ Revues et site électronique:

137

- radier, Agnés, " le gouvernement électronique : une priorité européenne ", Revue française d'administration publique, école nationale d'administrative, N° 110, 2004.
- enis Burgarde, " Vie privée et personnalités politiques, Dossier : Vie privée", Revue justice et cassation, éditions Dalloz, Paris, Septembre 2018.
- rancesco Miani, " le cadre réglementaire des traitements de données personnelles effectués au sein de l'union européenne ", revue trimestrielle de droit européen, Dalloz, N° 2, 2000.
- arance Cattalano, " Smart Contract et droit des Contrats ", in AJ contrat, N° 7, 2019.
- ulien Gossa, " les Blockchains et smart contracts pour les juristes", Dalloz IP/TT, N° 7-8, 2018.
- . Abdel krimchal, " Criminelle informatique au Maroc ", Revue marocain de droit des affaire et d'entreprises, N° : 17, 18 janvier 2011.
- ustapha MEKKI, " Blockchains: entre mystères et fantasmes ", in Dalloz, IP/TT, N° 7-8, 2019.
- ORCHI Meryem, " Covid-19 : un moteur accélérateur de l'administration numérique marocaine ", Revue Massarat dans les recherches et les études juridiques , 2021, N° 15.
- téphane BLEMUS, Claire PION, " Blockchain, minibons et titres financières", in RD Bancaire et fin, N° 1, Janvier- Février, 2019.